

بداية المجتهد

- (المسألة الخامسة) ذهب مالك وكثير من العلماء إلى أن الداخل وراء الإمام إذا خاف فوات الركعة بأن يرفع الإمام رأسه منها إن تمادى حتى يصل إلى الصف الأول أن له أن يركع دون الصف الأول ثم يدب راعيا وكره ذلك الشافعي وفرق أبو حنيفة بين الجماعة والواحد فكرهه للواحد وأجازه للجماعة . وما ذهب إليه مالك مروى عن زيد بن ثابت وابن مسعود . وسبب اختلافهم في تصحيح حديث أبي بكره وهو " أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وهم ركوع فركع ثم سعى إلى الصف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من الساعي ؟ قال أبو بكره أنا قال : زادك الله حرصا ولا تعد "